الدرس العاشر: مصطلحات الحديث الأخرى

وجرت العادة على تقسيم هذه المصطلحات على قسمين:

أولاً: ما تشترك فيه الأقسام الأربعة

ثانياً: الأقسام المختصة بالحديث الضعيف

ذكر العلماء أقساماً أخرى للحديث، منها ما تشترك فيها الأقسام الأربعة جميعاً، ومنها ما يختص ببعضها.

وهذا التقسيم تارة يرجع إلى السند وأخرى إلى المتن وثالثة إلى السند والمتن معاً، وسنشرع ببيان بعض أقسام ذلك فيما يلي، وسيتضح أنّ بعضها ممكن أن ينطبق على الأقسام الأربعة وبعضها لا ينطبق إلا على الحديث الضعيف:

١ـ المسند: وهو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم، والعامة لا تستعمله إلا فيما اتصل بالنبي صلى الله عليه وآله لانحصار المعصوم عندهم فيه، وعندنا ما اتصل بالمعصوم نبيّاً أو إماماً من الأئمة المعصومين. والمسند قد يكون صحيحاً أو حسناً أو موثقاً أو ضعيفاً، بحسب رجال السند، وهكذا تلحظ حالات المصطلحات الأخرى ليعرف هل ينطبق على الأربعة أو يختص بالضعيف.

٢ـ المتصل: ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كلّ واحد من رواته أخذه ممّن فوقه.

فالفرق بينه وبين المسند أنّ المسند ينتهي إلى المعصوم بينما المتصل يشمل ما انتهى إلى المعصوم أو غيره، فالمتصل أعمّ مطلقاً من المسند.

ويعبر عن المتصل أيضاً بالموصول.

٣ـ المرفوع: وهو عبارة عمّا أُضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان بإسناد أو لا؛ وعلى فرض وجوده كان كاملاً أو ناقصاً.

ولذلك يقسم المرفوع إلى المتصل وغيره، فهو يقابل الموقوف، وعلى ذلك فلو أُضيف إلى المعصوم فهو مرفوع، وإلاّ فهو موقوف أو مقطوع.

٤ـ الموقوف: وهو المروي عن الصحابة أو أصحاب الأئمّة قولاً لهم أو فعلاً، متصلا كان أو منقطعاً، وسواء كان السند إليهم متصلاً أم منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال وقفه فلان على الزهري مثلاً، لأنّ الزهري تابعي وليس صحابياً.

والحديث الموقوف من أقسام الحديث الضعيف؛ لعدم اتصاله بالمعصوم، إلا في الحالات التي يكون له فيها حكم الرفع فقد يكون صحيحاً أو غيره تبعاً لتوفر بقية الشروط.

ومن أمثلة الأقسام التي يأخذ فيها الموقوف حكم المرفوع:

أ- أقوال الصحابة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام فيما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالاخبار عن الجنة والنار وأحوال يوم القيامة والقبر، والاخبار عما يحصل على فعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، والاخبار عن بدو الخلق إذا لم يكونوا أخذوه من الكتب القديمة وأقوال المنجمين.

ب ـ قولهم (أمرنا بكذا) و (نهينا عن كذا) و (من السنة كذا)، فان الأرجح أنه ملحق بالمرفوع حكما.

جـ ـ تفسير الصحابي من الموقوف إلا إذا كان مبيّناً لشأن نزول الآية، فربّما يلحق بالمرفوع.